14764 - عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال Y طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول ا A كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها فكان بن عباس Bهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر ا لها فطلقوهن لعدتهن أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا مسلم بن عصام نا عبد ا بن سعد نا عمي نا أبي عن بن إسحاق حدثني داود بن الحصين فذكره وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن بن عباس Bهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة وبا التوفيق